

في زياده الروضة صححها في حمله المال وقال فيه الماوردي وجها واجدا قال الشيخ الامام
 هذا ظاهر اذ ان المال هو الساعي بعد اخذ ما من المالك **م** وان لذي نعتاد السكندر اذ ارا لاجن
 اوسكى المدارس كما ذكر الفقهاء الطاهران العذر الذي معه لسراسل حرجه عن وجه العرف لا سعيه
 بما ذكرناه عن شري المسكن **م** وان من غاب ماله ولو تقدم رجلين ووجد من عرضه عليه لا ماخذ من الزكاة
 والذي حلي به ومن ماله ولو جاء صبا عنده ولو قد من بصره يجوز له الاخذ منها لئلا الصاغة عنده عبية
 فوق رجلين لئلا يدركها من الاحساح وعدم حرمان مفرض **م** وان الملقى سقفة قريب او روح لا
 يعطى من الزكاة كما في المحور المنهاج لكن من الوصف والوصية على خلاف ما في الشرح والروضة قال الذي
 فيها لا اخذ من بيت من اللام وفي كلام الشيخ الامام نعمه لم يتبع في كل السعير فذكرت ما فهمت
 من فضيله وتزين ما وقع في ساعده هذا المكان احر هذا الكتاب انما السعيراني **م** وان
 من علمه دين ومعه ما يوفيه لا يحل له ان ياخذ من الزكاة حتى يوفى ذلك الدين وهو قول صاحب الهدى
 وقال الرازي يمكن ان يقال لا يخفى بالعد الذي يودي به الدين وسكت عليه النووي **الضباب**
م وان السور لا يعقل في هلاله رمضان **م** وانه لو نوى لعله الملائك في سبعمائة يوم غدا كان من
 رمضان فهو فرض وان لم يكن منه فهو نطوع صحيح ولو رضى هذا المعلن بالرد **م** وان يخرج الغا المهله
 من الماظر كما قاله الغزالي لامن الظاهر حلا للثوب **م** وان يمله الصائم ان حصل بها مجرد الماخذ
 لم يحتم ولم تكن اوطن الا نزلت حرمته او خوفه كرهت **م** وانه اذا اطلع المجمع على علم وم عبدا عن
 الحجاج تصومه بسند بعد انعقاده والثوبى قاله لا سعة اصلا وهذا هو المشهور في المذهب والفق
 الملاه الرازي والثوبى والشيخ الامام على وجوب الكفارة وكان يسي لهما ان يوافقا المرئي على امكنه
 لقوله بعد الاعتقاد **م** وان صوم الدهر مكره مطلقا وعبارته ان الحمار غدا انما اطلاق الاذلي
 او مكره قاله والعلب الى الكراهة السبل مع اعتبار ما في جمهور العلماء على ما رجحه السعيراني من المضل



من يخاف ضررا ومن لا يخاف **م** وعلى القول بانه يستحب اما مطلقا كما يقول الغزالي وكفى لا
 خافت المصروع كما يقول الشيخان قال الشيخ الامام المحامدي ان صوم ان صوم يوم ونظر
 يوم افضل منه **م** وعلى القول بانه يستحب ايضا قال لا يستحب الراسه ولا يفتح بصره مطلقا وان
 كان الان فادرا قال لانه لا يمان في المستقبل يجوز قال وانما يظهر القول بعدم كراهته
 على المذهب اذ ان غير التزام حتى انما اذا سبق عليه تركه وهذا استنباط لم يبرحاه ولعلها
 لا عالمان فيه **م** وان ليله المدر يطلب في حسم رمضان ولا يحتمن بالمشرا الا حبر كل الشهر
 محتمل طاهر وقول المحامي وصاحب النسيه والكم الواقع **م** وان المسافر اذا اصبح صابا لم
 له النظر لا يحاجه والثوبى اطلق صحح عدم الكراهة **م** وان وقت السجود قبل العرجة تغرب
 من الصبح جوارق الثوبى في شرح المهدبان وصفه من صبغ اللبل بالطلوع الفجر وعدم
 في وقت الاداءين الاولين نظر حرجه فيما رجحه الله **م** وان الصائم اذا حدث له بعد فسد صومه كالحج
 سفر او مرض وح عليه مع العمان فصا يوم الاقتصار لولا واحدا وهو طريقة الروافى وطريقته
 ان صامه اقول هذا اصحها وعلى هذه الطريقة الشيخان **م** وانه اذا احتكاف مدة ونوى بقلبه
 ما يبعثه منه جلا بما حبت فالتحجاة لا يلزمه الا اذا المفظ وان المحسنة على الخروج للاهل
 كما سئل الخروج للسرير وفوقه من الاكل والشراب **م** وان الاعسكاف اذ احبب المسج والمكته الاعسكاف
 فيه بصيرتك جازله الاعسكاف منه وان لم يكن الا مكنت لرحمته وان قل زمان المكنت وهو الذي يغله الامام
 على المجمعين اعني عدم الجواز وان قل المكنت وقال الشيخان ان له الخروج للعمل سرا المكنته العمل في
 المسجد ام لا لانه اصون لموته والمسجد وصنبه هذا جوار العمل في المسجد وارا حجاج
 الى مكنت وهو محتمل على ما اذا قصر الريان لواقع وجهها حكاها الامام والادلاء اعرف والاداء عند
 طول المكنت ومن المهم هنا معرفة مقدار قصر المكنت وطوله وفي كلام الامام ما يشير الى ان المنضم بالصبر